ضامن وضاع لم يضمن انتهى وهذا اذا لم يتبين انها مستحقة للغير فان
ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن
المعير واذا ضمنه لا رجوع له على المستعير واذا ضمنها المستحق حيث يرجع على
المودع لانه عامل له ولا يملك الاب والصغير اعارة مال ولده والعبد
المأذون يملك ان يعير والمراة اذا اعارت شيئا من ملك الزوج فهلكت
ان كان شيئا داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد
اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمراة كذا في الخلاصة وقيد بقوله
من غير تعد لانه لو تعدى ضمنها كما لو ضربها او كبحها باللجام او فقأ عينها او الفرس
او حملها ما يعلم ان مثلها لا يحمله او استعملها ليلا ونهارا مما لا يستعمل
مثلها من الدواب وكذا لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة
فهلكت يضمن على الاصح وكذا اذا استعار دابة ليركبها في حاجته الى
ناحية سماها فاخرجها الى النهر ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا
هلكت وكذا اذا استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى يضمن
اذا عطب وكذا اذا قرنه بثور اعلى منه ولم تجر العادة به فهلك وكذا
اذا نام في المفازة ومقود الدابة في يده فسرقت ان كان مضطجعا وان
كان جالسا لا يضمن في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن سواء نام
قاعدا او مضطجعا اذا كان المستعار تحت راسه او موضعا بين يديه
او مواليه بحيث يعد حافظا عادة ولو ترك في المسرح يوما ان كانت العادة
هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو
جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام مضطجعا
او قاعدا وفي فتاوى قاضيخان لو استعار دابته للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت
انتهى ولا يؤجر لان الاجارة اقوى لانها لازمة فلو ملكها لزم ما لا يلزم
وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة ولا يرهن كالوديعة
لان الرهن ايفاء وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بغير اذنه وله ان
يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو
ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول ثم فرع على قوله
ولا يؤجر الخ فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه اي المستعير
المعير للتعدي لانه لا يملك ذلك اما الاجارة فلكونها اقوى منه لانها لازمة
فلو ملكها ملك لزوم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم
وهو الاجارة واما الرهن فلانه ايفاء وليس له ان يوفي دينه بمال
غيره بغير اذنه وله ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم
عدمه ولا رجوع له بما غرمه على احد او ضمن المستاجر لا للمستاجر من

الغاصب

الغاصب واذا ضمنه رجع على المستعير اذا لم يعلم بانها عارية في يده
بخلاف ما اذا علم وبخلاف المستعير اذا ضمن ليس له الرجوع على المستاجر
لانه بالضمان تبين انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة عندهما خلافا
لابي يوسف كذا في الخلاصة وله اي للمستعير ان يعير ما اختلف
استعماله كاللبس والركوب او لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى ان لم
يعين المعير منتفعا وما لا يختلف ان عين منتفعا اي اذا اجر شيئا فان
لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا
وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له اي يحمل ويركب وايا فعله تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء وان ضمن
بالخلاف الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في
النوع دون الوقت او فيهما فان علم على موافقة القيد فظاهر وان خالف
فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وفي تبيين الكنز
وان اطلق له ان ينتفع اي نوع شاء في اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير
فلا يملك الا على الوجه الذي اذن له فيه من تقييد او اطلاق علم لا تخلو اما
ان تكون مطلقة كمن استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يسم شيئا كان
له ان يلبس ويركب بنفسه وله ان يعير ما لم يلبس هو ولم يركب فاذا
لبس غيره او ركبه فليس له ان يركبه بنفسه بعد ذلك في الصحيح لانه
تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا ذكره في الكافي وقال سواء كان المستعار
شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة
او لا كالاجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيحمل
فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال
على ان اركب عليها من اشاء او البس الثوب من اشاء كما حمل الاطلاق
الذي ذكر في الاجارة على هذا وان كانت الاعارة مقيدة بالانتفاع دون
الوقت بشرط ان ينتفع هو بنفسه او غيره معينا لا يجوز ان يخالف ذلك
التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب واخواته وللمستعير ان
يفعل في اي وقت شاء وان لا يختلف كالسكنى والحمل جاز ان يفعل بنفسه
وبغيره في اي وقت شاء لان التقييد بالانتفاع فيما يختلف لا يفيد وان كانت
مقيدة بالوقت فسدت به حتى لا يجوز له ان ينتفع بها الا في الوقت
المعين وضمن حيث الانتفاع في باقيه على اطلاقها يجوز له مطلقا فيما
يختلف وفيما لا يختلف على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع والوقت
وان كانت مقيدة بهما تتقيد من حيث الوقت كيف ما كان وكذا من
حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا يتقيد لعدم

Copyright © King Saud University